

الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات: .....



جمعيّة البيّتين الخيريّتين بالمخوّلة

مسجّلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة (١٦٥)  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعيّة في الباحة

# نظام مكافحة غسيل الأموال

SA841000044182167000207 الزكاة  
SA571000044182167000305 التبرعات  
SA301000044182167000403 الأيتام

SA0580000337608010028995 الزكاة  
SA6080000337608010004822 التبرعات  
SA7280000337608010082885 الأيتام  
SA6780000337608010888851 الأوقاف

المخوّلة بجوار مديرية الدفاع المدني ص.ب ١٤٦  
تلفاكس ٠١٧٧٢٨٠٢٩١ جوال ٠٥٥٧٧٧٤٤٠٨  
website: www.albr1.org  
e-mail: albr1418@gmail.com



## أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالمخوارة

### نظام مكافحة غسل الأموال

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	د/سعيد سعد العمري	رئيس المجلس	
٢	أ/ إبراهيم محمد العمري	نائب الرئيس	
٣	أ/ محمد فلاح الغامدي	أمين الصندوق	
٤	أ/ محمد علي العمري	أمين عام	
٥	أ/ محمد سعيد العمري	عضو	
٦	أ/ عبد الله سليمان العمري	عضو	
٧	أ/ عبد الرحمن صالح العمري	عضو	
٨	أ/ عبد الله احمد العمري	عضو	
٩	أ/ سعيد علي العمري	عضو	



الرقم : .....

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات : .....

## اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بالمخوارة على

### نظام مكافحة غسل الاموال

و عليه جرى التوقيع

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع
١	فهد مسيب العمري	مدير تنفيذي	
٢	نبيل معيض الغامدي	مساعد اداري	
٣	سعد عبد المجيد العمري	محاسب	
٤	عبد الله احمد باحداد	باحث	
٥	احمد حميد العمري	مدخل بيانات	
٦	نايف مسيب العمري	أمين مستودع	
٧	عوض عبد الله العري	مراسل	



## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

## المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.